فهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات له فان سامته ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته
وليس ان يحتاط ولا اثر لمسافته وراء ولا خلفا فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته تحرى وليس له
فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة
حاذى الاقرب اليها اولا فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر
من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة

قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا قال في حاشية الايضاح
كان كان الابعد منحرفا او وعرا هذا هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين
والمجموع وصرح به في التتمة ومشى عليه الاذرعي وابو زرعة الخ
فاشار بالغاية الى الخلاف اعني مقابل المعتمد وفي
شرح ابي شجاع للعلامة ابن قاسم ما نصه فان استويا
في القرب اليه واختلفا في القرب الى مكة فميقاته ابعدهما
من مكة قال شيخ الاسلام وان حاذى الاقرب اليها
كان كان الابعد منحرفا او وعرا انتهى قال شيخنا لا
احد قال بهذا ولا وجه له من حيث المعنى فليحذر قال
وانما المراد بالابعد هو الذي يلقاه اولا انتهى ويوافق
قول الدميري والمراد ابعدهما من مكة وهو الاقرب
اليها بمحاذيه اولا لكن يحاذي ذا الحليفة لا يؤخر
لمحاذاة الجحفة انتهى لكن يخالفه قول الروضة اصلا
وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة
واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين والتواء
او لو عورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب
الى ابعد الميقاتين او اقربهما وجهان حكاهما الامام
الا ما في الروضة انتهى ما اردت نقله من كلام بسم
اصل فهو كما تراه اشار الخلاف اولا عن شيخه
وثانيا عن ما نقله منه الروضة كاتبه

اضطرب في ذلك ايضا لكن قال السيد السمهودي اعتبرتها من عتبة
باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فرايتها تسعة عشر
الف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين واثنين وثلثين
ذراعا ونصف بذراع اليد اه فهي ثلاثة اميال لكن مع الغاء
الكسر **قوله** فهي ابعد المواقيت بينت حكمته في الاصل بما لم
اقف على من سبقني اليه فراجعه منه ان اردته **قوله** تحرى
اي بالاجتهاد اي اذا لم يجد من يخبر عن علم والا لزمه اتباعه
قال في حاشية الايضاح والظاهر اخذا مما ذكروه في الاجتهاد
في القبلة انه حيث قدر على التحري لم يجز له التقليد والا لزمه
وانه لو اختلف عليه اثنان ياتي ما مر ثمة **قوله** ان يحتاط بان
يستظهر حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات او فوقه وكون ما ذكر
سنة جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي البهجة والخطيب في شرحي
المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الش
في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير في اجتهاده وقد
كان تضيق عليه الحج او خاف فوته واقر الاذرعي على ذلك في الاسنى
والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورايت
في حاشية الايضاح للش وشرحه لابن علان والعبارة له لو تضيق
عليه وكان الاستظهار يؤدي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون
عذرا في عدم وجوب الاستظهار ح اذ الاصل براءة الذمة من الدم
وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في اطلاقهم
استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم
يخش فوت رفقة وامن على محترم ووجد عارفا يقلده انتهى
قوله اقرب اليه والحاصل ان العبرة اولا بالقرب اليه ثم بالبعد من

مكة

مكة ثم بالمحاذاة اولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما **قوله**
مسكنه فلو جاوزه الى مكة مريدا للنسك الى موضع تقصر فيه الصلاة
اساء ولزمه دم على التفصيل المذكور في مجاوزة الميقات واما من
مسكنه بين ميقاتين كاهل الخيف والصفراء وبدر ففيهم كلام
طويل مذكور في الاصل وحاصل المعتمد منه فيما ظهر ان
ميقاتهم الثاني وهو الجحفة بلا تفصيل **قوله** ولا حاذى ميقاتا
كالاتي في البحر من غربي جدة كان خرج من سواكن اليها من غير ان
ينحرف على محاذاة رابغ ولا يلملم لا يحاذي قبل دخول جدة شيئا
من المواقيت لان رابغ ويلملم يكونان ح امامه فيصل جدة قبل
محاذاتهما وهي على مرحلتين فتكون هي ميقاته قال م في شرح
ابي شجاع لا بد من محاذات الجحفة عند وصول جدة او بعد
مجاوزتها وح فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة
الخ **قوله** فان جاوز الميقات اي الى جهة الحرم اما لو جاوزه يمنة
او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة
الميقات الى مكة او ابعد قال في التحفة وبه يعلم ان الجائي
من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان
مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به الخ وممن قال
بالجواز النشيلي مفتي مكة والفقيه احمد بلحاج وابن زياد
اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر مخرمة ومحمد
ابن ابي بكر الاشخر وتلميذ الش عبد الرؤف قال لان جدة اقل مسافة
بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تصريح لهم بان كلا من يلملم
وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم
منه استواء مسافتهما لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير فمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)